

مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٦

بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم

بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١

بشأن تنظيم القضاء

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن

تنظيم القضاء النص الآتي :

ترتب المحاكم الشرعية من محكمتين :

١ - المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا .

٢ - المحكمة الكبرى الشرعية .

وتؤلف المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا من دائرتين :

١ - الدائرة الشرعية السنية .

٢ - الدائرة الشرعية الجعفرية .

وتؤلف المحكمة الكبرى الشرعية من دائرتين أيضا :

١ - الدائرة الشرعية السنية .

٢ - الدائرة الشرعية الجعفرية .

تختص كل دائرة - الشرعية السنية والشرعية الجعفرية - بنظر قضايا الأحوال

الشخصية بالنسبة للمسلمين على أساس مذهب المدعى وقت رفع الدعوى .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يكون الاختصاص في القضايا المترتبة على

عقود الزواج على أساس المذهب الذى تم إبرام عقد الزواج على مقتضى أحكامه ،

ويحدد ذلك حسب الدائرة الشرعية أو مأذونها الذى وثق عقد الزواج .

ويكون الاختصاص على أساس مذهب الزوج وقت إبرام عقد الزواج إذا لم

يوجد عقد زواج موثق أو وجد عقد زواج موثق خارج دولة البحرين ولم يصدق عليه

من أى من الدائرتين .

وتختص المحاكم الشرعية بنظر المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية

والوقف تبعا لمذهب المورث أو الواهب أو الموصي أو الواقف .

المادة الثانية

على كل دائرة - الشرعية السنية والشرعية الجعفرية - أن تحيل من تلقاء نفسها إلى الدائرة الأخرى ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص تلك الدائرة بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التي تكون عليها ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يبلغ أمر الاحالة مع تكليفه بالحضور أمام الدائرة التي أحيلت إليها الدعوى .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المطعون فيها بالمعارضة أو الاستئناف بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة .

المادة الثالثة

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٢٠ ربيع الآخر ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ م